

وسائل الشيعة

[345] الخزاز، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشئ.
ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في المواريث (1). [24734] 5 - على بن موسى بن طاووس
في كتاب (غياث سلطان الوري) نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال:
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال: أعطه لمن أوصى له،
وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه) (1). [24735] 6 - وعن الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق (عليه السلام)
قال: قال (عليه السلام) لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيهم إن
الله يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) (1). أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك (2). (1) يأتي في الحديث 3 من الباب

1 من أبواب موانع الارث. 5 - لم نعثر على كتاب سلطان الوري وأورده عن الفقيه والمقنع
والتهذيب في الحديث 1 من الباب 32 من هذه الابواب. (1) البقرة 2: 181. 6 - لم نعثر على
كتاب سلطان الوري. (1) البقرة 2: 181. (2) تقدم في الحديثين 3، 4 من الباب 33، وفي
الباب 34 من هذه الابواب. (*)